

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٥/٣/١  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

## نظام رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥

**نظام تنظيم البيئة الاستثمارية في أقليم البتراء التنموي السياحي**  
 الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من قانون سلطة أقليم البتراء  
 التنموي السياحي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩

**المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام تنظيم البيئة الاستثمارية في أقليم البتراء التنموي السياحي لسنة ٢٠١٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.**

**المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-**

<b>القانون</b>	<b>: قانون سلطة أقليم البتراء التنموي السياحي.</b>
<b>الأقليم</b>	<b>: أقليم البتراء التنمي والسياسي المحدد بمقتضى أحكام القانون.</b>
<b>السلطة</b>	<b>: سلطة الأقليم.</b>
<b>المجلس</b>	<b>: مجلس مفوضي السلطة.</b>
<b>الرئيس</b>	<b>: رئيس المجلس.</b>
<b>النشاط الاقتصادي</b>	<b>: أي نشاط سياحي أو تجاري أو زراعي أو خدمي أو مهني أو حرفي.</b>



<b>نظام الترخيص</b>	<b>: نظام ترخيص الأنشطة الاقتصادية في أقاليم البتراء التنموي السياحي</b>
<b>المستثمر</b>	<b>: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتقدم بطلب التصريح لممارسة النشاط الاقتصادي في الأقليم.</b>
<b>النشاط المحظور</b>	<b>: النشاط المنصوص على حظره في الملحق رقم (٢) من هذا النظام.</b>
<b>النشاط المقيد</b>	<b>: النشاط المنصوص على تقييده في الملحق رقم (٣) من هذا النظام.</b>
<b>المنشأة</b>	<b>: المكان الذي يمارس فيه النشاط الاقتصادي.</b>
<b>التصريح</b>	<b>: الموافقة الأولية التي تمنحها السلطة للمستثمر لترخيص النشاط الاقتصادي.</b>
<b>المتطلبات الفنية</b>	<b>: متطلبات التصريح المتعلقة بالشروط ذات الطابع الفني للمنشأة أو طريقة تشغيلها والمتطلبات البيئية والمتطلبات الأخرى.</b>
<b>الشهادة الصحية</b>	<b>: الوثيقة التي تمنحها الجهة المختصة للمنشأة لإثبات استيفائها للمتطلبات والشروط الصحية العامة.</b>
<b>شهادة السلامة</b>	<b>: الوثيقة التي تمنحها الجهة المختصة للمنشأة لإثبات استيفائها لمتطلبات وشروط السلامة العامة.</b>

**المادة ٣ - أ.** لا يجوز ممارسة الأنشطة الواردة في الملحقين (١) و(٣) من هذا النظام قبل الحصول على التصريح اللازم لذلك.

**ب-** للسلطة ان تشرط تصريحاً للممارسة في أي نشاط اقتصادي لم تتم مباشرته في المملكة من قبل وذلك في الحالات التي يكون فيها التصريح لازماً لتحقيق مصلحة عامة.

**ج-** للسلطة استثناء أي من الأنشطة الاقتصادية الواردة في الملحق رقم (٣) من هذا النظام من شرط الحصول على التصريح.

د- تعتبر الأنشطة الواردة في الملحق رقم (٢) من هذا النظام أنشطة يحظر ممارستها في الأقليم وذلك تحت طائلة المسئولية القانونية.

**المادة ٤-** أ- تخضع الأنشطة المقيدة لأي مما يلي:-

١- تحديد الشكل القانوني للمستثمر.

٢- تحديد عدد المستثمرين لممارسة نشاط اقتصادي معين.

٣- تحديد جنسية المستثمر أو جنسية المؤسسين أو الشركاء فيه أو اشتراط توافر مؤهلات معينة.

ب- لا يجوز ممارسة أي نشاط من الأنشطة المقيدة في الأقليم إلا وفق أحكام هذا النظام وذلك تحت طائلة المسئولية القانونية.

ج- لا يجوز تحديد عدد المستثمرين الذين يقومون بأي نشاط اقتصادي بهدف الحد من المنافسة إلا إذا استدعت متطلبات النظام العام أو المصلحة العامة ذلك.

**المادة ٥-** للمجلس إلغاء التصريح الممنوح للمستثمر إذا لم يباشر العمل خلال المدة المحددة فيه ويستثنى من ذلك تمديد هذه المدة قبل انتهاءها بناء على طلب المستثمر وبموافقة المجلس.

**المادة ٦-** يلتزم المستثمر الحاصل على التصريح بما يلي:-

أ- شروط التصريح وتعديل أوضاعه بما يتفق مع أي تعليمات لاحقة يصدرها المجلس.

ب- دفع رسم التصريح ومقداره (٢٥٠) ديناراً.

**المادة ٧-** أ- يعاقب المستثمر بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من القانون إذا باشر نشاطاً اقتصادياً خاضعاً للتصريح دون الحصول عليه.

ب- تعتبر جميع البيانات والوثائق التي يقدمها المستثمر الى السلطة بموجب القانون وأحكام هذا النظام معلومات سرية لا يجوز افشاوها الا للجهات المختصة .

**المادة ٨-** تسرى أحكام نظام الترخيص على الأنشطة التي تم منحها التصريح بموجب أحكام هذا النظام.

**المادة ٩-** للسلطة استخدام الوسائل الإلكترونية في معاملاتها مع الجهات الحكومية والمستثمرين بما في ذلك إنشاء قاعدة معلومات مشتركة.

**المادة ١٠-** تبقى الرخص التي حصل عليها المستثمرون في الإقليم قبل نفاذ أحكام هذا النظام سارية إلى حين انتهاء مدتها وتراعى أحكام هذا النظام عند تجديدها.

**المادة ١١-** تصدر السلطة التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:-

أ- متطلبات الحصول على التصريح بما في ذلك البيانات التي يتضمنها طلب التصريح والوثائق التي يجب ارفاقها به، وأسس الموافقة على منح التصريح او رفضه والاجراءات والمدد المتبعة في ذلك.

ب- اجراءات الكشف على المنشآت والمدد الزمنية الازمة لذلك ونماذج طلب الكشف على المنشآة وفقاً للمتطلبات الفنية التي تتوافق عليها السلطة.

ج- الأنشطة الاقتصادية السياحية التي تتطلب طبيعة ممارستها موافقات من الجهات الأخرى، والشروط الواجب توافرها في هذه الأنشطة.

٢٠١٥/٣/١

## عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة	وزير الخارجية وشئون المغتربين
وزير الدفاع	الدكتور محمد ذنبيات	حسين هزاع المجلاني ناصر جودة
وزير الزراعة	وزير المياه والري	وزير البيئة
وزير الصناعة والتجارة والتموين	الدكتور عاكف الزعبي	الدكتور طاهر الشخشير
وزير المالية	وزير تطوير القطاع العام	وزير العمل ووزير السياحة والآثار
الدكتور أمية طوقان	الدكتور خليف الخواجة	الدكتور نضال مرضي القطامين
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الشؤون البلدية	وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور أحمد زيادات	المهندس وليد المصري	الدكتور ابراهيم سيف
وزير دولة لشؤون الاعلام	وزير التنمية الاجتماعية ووزير الثقافة بالوكالة	وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور محمد حسين العموني	ريم ممدوح أبو حسان	الدكتور محمد حامد
وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الاتصالات	وزير العدل	وزير الصحة
وتقنيولوجيا المعلومات بالوكالة	الدكتور بسام سمير التلهوني	الدكتور علي النحطة حياصات
المهندس سامي هلسة		
وزير دولة اوقاف و الشؤون وال المقدسات الاسلامية بالوكالة	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية	وزير النقل
الدكتور سلامة النعيمات	الدكتور خالد الكلادة	الدكتورة ليانا شبيب

## ملحق رقم (١)

الأنشطة التي تخضع لمتطلب التصريح من السلطة

- ١ - شركات ومستودعات توزيع الأدوية والمستحضرات الطبية والبيطرية والصيدلانية.
- ٢ - توزيع الأسمدة ومحفزات النمو والمبيدات الحشرية.
- ٣ - توزيع المواد الكيماوية الخطرة.
- ٤ - الخدمات والمؤسسات الطبية العلاجية بما فيها:
  - أ- المستشفيات والمراكمز الطبية .
  - ب- مراكز التمريض وإعادة التأهيل.
  - ج- دور العجزة او المعوقين والمعالجة الطبيعية.
  - د- منتجات المياه المعدنية.
  - هـ مراكز المعالجة الحكمية والمعالجة الفيزائية.
  - وـ المختبرات الطبية ومختبرات طب الاسنان.
  - ٥ - انتاج الالعاب النارية وتوزيعها.
  - ٦ - الفنادق والنزل والشقق الفندقية.
  - ٧ - مدن الملاهي بتنوعها ومرافقها.
  - ٨ - الحضانات ومراكز رعاية الطفولة الخاصة .
  - ٩ - مراكز تعليم السوافة.
  - ١٠ - النقل السياحي في الاقليم.
  - ١١ - مكاتب التكسي والمواصلات.
  - ١٢ - محطات الوقود والتشحيم والغسيل.
  - ١٣ - مرافق الانتاج الحيواني.
  - ١٤ - الزراعة المائية وزراعة الاسماك.
  - ١٥ - الاصطبلات ومزارع الحيوانات الاليفة.
  - ١٦ - المحاجر.

- ١٧ - استخراج المياه من الآبار.
- ١٨ - الأنشطة الصناعية (المصانع و المعامل و المشاغل).
- ١٩ - مراكز التسوق التجارية (المولات).
- ٢٠ - شركات الاتصالات وأبراج تقوية البث.
- ٢١ - شركات المقاولات والتعهادات المصنفة.
- ٢٢ - المطاعم المصنفة سياحياً.
- ٢٣ - دور اللهو وأماكن التسلية والنوادي الليلية.
- ٢٤ - دور السينما والمسرح.
- ٢٥ - المعاهد والجامعات الخاصة.
- ٢٦ - دور النشر والأخبار و الإعلانات ومكاتب الخدمات الإعلامية.
- ٢٧ - شركات تنظيم المعارض.

## ملحق رقم (٢)

الأنشطة المحظورة

١. صناعة الأسلحة والذخائر والمتفجرات وتخزينها والاتجار بها.
٢. صناعة المواد المشعة او النوية او المواد الضارة بالبيئة او تخزينها او الاتجار بها.
٣. تصنيع المواد الخطرة او المخدرة او السامة او تخزينها او الاتجار بها باستثناء متطلبات الصناعة المصرح بإقامةها بموجب التشريعات ذات العلاقة النافذة في الأقليم.
٤. طباعة اوراق النقد والطوابع وصناعة المسκوكات المعدنية.
٥. انتاج المواد البيولوجية والجينية النشطة والاتجار بها.
٦. أي انشطة اخرى يقررها مجلس الوزراء.

## ملحق رقم (٣)

## الأنشطة المقيدة

١. الخدمات القانونية.
٢. تدقيق الحسابات.
٣. خدمات الطب البشري وطب الاسنان.
٤. الخدمات المالية.
٥. التأمين واعادة التأمين.
٦. وكلاء السياحة والسفر.
٧. الخدمات الهندسية.
٨. خدمات التعدين باستثناء المحاجر.
٩. النقل العام للركاب.
١٠. خدمات التكسي.
١١. استخراج المياه الجوفية.
١٢. اصدار الياتصيب.
١٣. خدمات الاتصالات باستثناء مقدمي خدمة الانترنت.
١٤. توليد الكهرباء.
١٥. التعدين والصناعات الاستخراجية الاخرى باستثناء المحاجر.
١٦. اصدار الصحف والمطبوعات الدورية.
١٧. خدمات البرمجة والبث الاداعي والتلفزيوني.
١٨. صناعة الاسمنت.
١٩. الدباغة.
٢٠. النقل الجوي.